

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣١٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بمنظّم السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : المتوقية ،
كفر الشيخ ، الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم وأسيوط اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٢٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر في ١٩٩٨/٥/٤
بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية بمحافظات : المتوقية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم ،
وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٣٨ لسنة ١٩٩٨ الصادر في ١٩٩٨/٧/١٦
بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية بمحافظات : المتوقية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم ،
وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢-٥٤ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١/٥/١٩٩٩ يتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات : الشرقية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧-٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/١٩٩٩ إلى ١/٧/٢٠٠٠ وقبول استمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٩٨٥ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ٢٩/٦/٢٠٠٠ يتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات : الشرقية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الفيوم وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧-٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/٢٠٠٠ إلى ١/٧/٢٠٠١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٤ لسنة ٢٠٠١ الصادر في ٢٧/٦/٢٠٠١ يتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات : الشرقية ، الشرقية ، وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧-٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/٢٠٠١ إلى ١/٧/٢٠٠٢ وقبول استمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢١٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٥/٦/٢٠٠٢ يتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات : الشرقية ، الشرقية وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧-٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/٢٠٠٢ إلى ١/٧/٢٠٠٣ وقبول استمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢٦٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ١/٧/٢٠٠٣ يتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات : الشرقية ، وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧-٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/٢٠٠٣ إلى ١/٧/٢٠٠٤ وقبول استمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٣/٦/٢٠٠٤ :

قرار =

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة
المتوقية ، وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧-٦٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/٤-٢٠٠٤
إلى ١/٧/٥-٢٠٠٤

(المادة الثانية)

تقيل استمارات التسوية المتصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية بالمحافظتين المحدتين بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٩/٦/٤-٢٠٠٤

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر